

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

كنوع من أنواع التأمين والضمان الاجتماعي للعمال لمواجهة أعباء الحياة الجديدة بعد انتهاء خدمتهم.

أما النوع الثاني: فهو كسب حرّ.

وفيه لا يرتبط الفرد بعقد مع الغير، ولكنه يقوم بعمل ما بدنيّ أو عقليّ أو مزيج منهما، ويحصل على مقابل لذلك، ليست له صفة الانتظام والدورية؛ وذلك كدخّل الطبيب من عيادته، ودخل المحامي من مكتبه، والمهندس من منشأته، وغيرهم من أصحاب المهنة الحرّة.

وقد اختلف بشأن مدى وجوب الزكاة عن هذه الدخول، والأساس الفقهي في هذا، وعلى القول بوجوبها؛ فما هو قدر ذلك الواجب؟

ولاستيضاح موقف الشرع من هذا، يلزمنا بيان التكيف الفقهي لكسب العمل والمهنة الحرّة، ثمّ نتبع هذا بما قاله العلماء بشأن نصاب كسب العمل، ومقدار الواجب، ومدى اشتراط الحول في هذا الشأن؛ وذلك من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول: التكيف الفقهي لكسب العمل والمهنة الحرّة

يُعتبر كسب العمل ونحوه من دخول أصحاب المهنة الحرّة مالا مستفاداً أثناء الحول، وهذا هو التكيف الفقهي لهذا النوع من الدخول المحققة للجانب المالي للأفراد داخل المجتمع الإسلامي. وعليه، فإنه يمكن تعريف المال المستفاد بأنه: ما يملكه صاحبه ملكاً جديداً بوسيلة من وسائل التملك المشروعة ولم يرك من قبل (3)؛ ومن ثمّ فإنه يجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب.

وهذا يعني: أنه يشترط ألا يكون هذا المال قد سبق وتملكه نفس الشخص وزكاه. فالذي يقبض مالا ثمناً لشيء باعه وكان قد أخرج زكاته، لا يزكاه ثانية عند استلامه لأنه لا يملكه ملكاً جديداً؛ وذلك كصاحب الزرع الذي أخرج زكاته عند حصاده، ثم باع المحصول بعد ذلك وقبض ثمنه، فالمبلغ الذي بيع به هذا المحصول لا يعدّ ملكاً جديداً يجب فيه الزكاة، فقد أخرجت زكاته من قبل.

ولهذا، كان المال المستفاد هو: كسب يحصل عليه صاحبه ليس عن مال عنده، ولكنه استفاده بسبب مستقل عن ماله، كأجر لعمال أو راتب أو مكافأة لموظف أو نحو ذلك...

وقد ذهب العلماء إلى أنّ الزكاة يجب في كسب العمل والمهنة الحرّة، وهذا له نظير في الفقه الإسلامي خرجوا هذه المسألة عليه. فتلك مسألة خاصة بالإجارة على مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-؛ فقد روي أنه قال في من أجر داره فقبض كراهاً: أنه يزكاه إذا استفاده. وهذه المسألة في الحقيقة تشبه كسب العمل، أو أنه هو الذي يشبهها؛ ولهذا وجبت فيه الزكاة لأنه مال مستفاد (4).

وقد تعرض بعض العلماء لبيان التكيف الفقهي لمسألة زكاة كسب العمل والمهنة الحرّة، وقالوا ما نصّه (5):

خلاصة— هذا البحث يبحث في الأساس الأول من الأسس التي قام عليها معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته مع بيان شرح معتقدهم في هذا الباب وبين الفرق بين معتقداتهم والمعتقدات الأخرى

الكلمات المفتاحية: زكاة، النقود الورقية، النقود المعدنية

I. المقدمة

معرفة الأسس التي قام عليها معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته بحاجة إلى تحرير يبين المقصود بما يوضح الحق من جهة وبما يميز بين قولهم وأقوال الفرق المخالفة، ومن هنا يأتي هذا البحث ليبيّن عن التساؤلات الواردة بهذا الخصوص

II. موضوع المقالة

زكاة كسب العمل والمهنة الحرّة

كثيراً ما كثر التساؤل هذه الأيام حول مسألة مدى وجوب الزكاة فيما يحصل عليه الأفراد من دخول، كأجور عن أعمال يقومون بها، أو جزاء لجهد يبذلونه في سبيل الحصول على هذه الأموال. ومن الجدير بالتنبيه عليه هنا: أنّ العمل الذي يبذله الإنسان ليدرّ عليه مالا يتنوّع إلى نوعين:

الأول: كسب تعاقدي. وفيه يرتبط الفرد بعقد مع الغير ليقوم بعمل معين، سواء كان بدنياً أم عقلياً، أم كان مزيجاً منهما، وسواء كان هذا الغير شركة أم حكومة أم كان فرداً. وما يحصل عليه الفرد في هذه الحالة من مقابل لما يقوم به من عمل يكون بصفة منتظمة ودورية شهرية أو أسبوعية أو نحو ذلك. وهذا ما يمثل أجور الموظفين ومرتبّاتهم ونحوها. ويشمل هذا النوع أيضاً ما قد توجه بعض التشرّعات من دفع مبلغ من المال للعمال عن انتهاء خدمته وهو ما يسمّى: "مكافأة نهاية الخدمة"، وهو المبلغ الذي يحصل عليه العامل دفعة واحدة عند انتهاء العقد، معاونة له لمواجهة ظروف حياته الجديدة بعد انقطاع مورد رزقه الثابت بالمرتبّ السابق. والمكافأة بهذا المعنى تُعتبر تعويضاً للعمال، وليست أجراً إضافياً يحتمل به رب العمل (1).

ويشمل هذا النوع من كسب العمل كذلك ما يسمّى بـ"الراتب التقاعدي"، وهو راتب شهري للعمال ما دام على قيد الحياة يُصرف له، ومن بعده لورثته الذين كانوا تحت إعلته عند وفاته؛ وهذا ما يُعرف بـ"المعاش" (2). وهذا النوع من الدخول تتعهده به الدولة غالباً

(1) راجع: شرح قانون العمل الليبي، للدكتور محمد عبد الخالق عمر، صفحة 453.

(2) "المعاش"، وهو "الراتب التقاعدي": عبارة عن مبلغ من المال يستحقّه بصفة دورية شهرية العامل الذي انتهت خدمته على الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية، بمراعاة مدة خدمته وسببته والأسباب التي أدت إلى نهاية خدمته. وهذا قائم على أساس من صلاحية الإمام [الدولة] في إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الأفراد من رعيته عند اقتضاء المصلحة ذلك، مع إلزام أرباب الأعمال بتحمّل قسط من التزام أعباء الحياة عن عمّالهم الذين وضعوا أنفسهم تحت تصرّفهم طوال فترة خدمتهم في تلك الأعمال. وهذا هو مسلك الفقه الإسلامي في هذا الشأن، = حيث يُعتبر هو الأساس لما سلكه المشرّع القانوني في معظم الدول المقرّرة لمعاش نهاية

الخدمة وهو المسمّى بـ"الراتب التقاعدي". راجع: الخراج، لأبي يوسف، صفحة 126، والأموال، لأبي عبيد، صفحة 64، وزكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، للدكتور محمد نعيم ياسين. بحث منشور بمجلة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة بليبيا سنة 1995م. تنظيم بيت الزكاة بالكويت، صفحة 55.

(3) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 548/1، 549.

(4) راجع: المغني، لابن قدامة 29/3، والتطبيق المعاصر للزكاة، للدكتور شوقي إسماعيل شحاته، صفحة 203.

(5) وهؤلاء العلماء هم: أصحاب الفضيلة/ الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ عبد الوهاب خلاف، أثناء

"أما كسب العمل والمهنة، فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حول وبلغ النصاب. ولو لاحظنا مذهب أبي حنيفة -رحمه الله-، وأبي يوسف، ومحمد، -وهو: أن النصاب لا يشترط ألا ينقص طول العام، بل الشرط: الكمال في الطرفين من غير أن ينقطع تماماً في الأثناء-، لوجدنا أنه بالتخريج عليه يُمكن فرض زكاة على كسب العمل كل عام، لأنه بندر أن ينقطع طول العام، والكثير أنه يبلغه في طريقه.

وبهذا التخريج، يصح أن نعتبر كسب العمل وعاء للزكاة، مع هذا التقيد لتحقيق العلة التي استنبطها الفقهاء، ونعتبره تابعاً للنصاب الذي يُعد أساساً لفرض الزكاة. ولأن الإسلام أراد أن يكون للمالك -لكي يعتبر غنياً- رصيد اثني عشر جنبها ذهبياً على الوزن القديم للجنية المصري، فهذا الرصيد يجب توافره لفرض أي زكاة عليه ليتحقق الفرق بين الغنى الموجب للإعطاء والفقر الموسع للأخذ.

وقد تساهل الحنفية فافتقروا بإكمال الرصيد في أول العام وآخره من غير أن يذهب كله في أثناء العام، فيجب أن يلاحظ ذلك عند فرض زكاة على كسب العمل وعلى المهنة الحرة، ليتحقق الحد الفاصل بين الغنى والفقر. ويندر من أصحاب المهنة الحرة من لا يتوافر لديهم ذلك".

ثم يقولون أيضاً: "... لا شك أنه إذا جُمع منها كسب العمل والمهنة الحرة- ما يساوي نصاب الزكاة، واستمر حولاً كاملاً ولو نقص في أثناء العام، فإنه يجب فيه الزكاة ما دام كاملاً في طرفي العام أوله وآخره؛ وذلك لأنه إن استمر طول العام من غير أن ينقص كُله يكون ذلك دليلاً على أنه لم يكن من حاجته الأصلية، وهو نام بالقوة باعتبار أن النقود يعتبرها الإسلام من المال النامي لأنها خلقت للاستغلال لا للاكتناز"⁽⁶⁾.

فهذه خلاصة وأقية شافية لاجتهاد ثلاثة من علمائنا المميزين في تطبيق فريضة الزكاة على أنواع من الأموال المستحدثة في العصر الحديث وهي: كسب العمل والمهنة الحرة.

ولعل الذي دفعهم إلى هذا الذي قالوا به هو: أن النصوص الواردة في الزكاة -من حيث أموالها- هي نصوص معلنة وليست من الأمور التعبدية، والعلّة التي اتفق عليها الفقهاء في فريضة الزكاة في الأموال هي: نماؤها بالفعل أو بالقوة؛ وهذه العلة موجودة بعينها في الأجور والمرتبّات والمكافآت ونحوها...

وبناء على ما سبق، يتقرر لدينا الآن القول بأن الإيراد الناتج عن كسب العمل، أو المهنة الحرة، أو المكافآت، أو التعويضات، أو الراتب التقاعدي للعامل، إنما تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً، وقيمة الواجب إخراجها هو: ربع العشرة [2.5%]، تأسيساً على أنه مال مستفاد استفاده صاحبه في أثناء الحول.

ويستدل على هذا بما يأتي:

أ- عموم قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿يَتَذَكَّرُ﴾⁽⁷⁾؛ ولا شك أن الدخول المتحصلة من كسب العمل والمهنة الحرة تُعد من الكسب الطيب الواجب الإنفاق منه على نحو ما قررت هذه الآية الكريمة. وبهذا الإنفاق الواجب يدخل صاحبه في عداد المؤمنين الذين وصفهم القرآن الكريم بقوله: ﴿يَتَذَكَّرُ﴾⁽⁸⁾.

ب- ما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري⁽⁹⁾ عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل

مسلم صدقة. فقال الصحابة: يا بني الله، فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة والمهوف. قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر؛ فإنها له صدقة»⁽¹⁰⁾. ففي هذا الحديث: الدلالة على وجوب الزكاة في كسب العمل ونحوه، مواساة للفقراء وسداً لحاجات المساكين والمحتاجين.

ج- أنه من غير المعقول ولا المتصور: أن يفرض الإسلام الزكاة على المزارع الذي يملك خمسة أوسق من قمح أو شعير أو أرز، ثم يترك طبيياً يكسب من عبادته الخاصة في اليوم الواحد ما يكسبه ذلك المزارع في عام بطوله أو أكثر من هذا، أو يترك محامياً يتقاضى من موكله في قضية واحدة مبالغ كبيرة لا يحصلها صاحب الأوسق الخمسة في شهر بل في أعوام، وهكذا المهندس ونحوه...

من أجل هذا، كان لا بد من فرض الزكاة على دخول هؤلاء جميعاً وفي أموالهم المستفاد من تلك الأعمال، ما دامت العلة المناط بها هذا الحكم -وهي: النماء-

محاضرتهم بدمشق عن الزكاة سنة 1952م.

(6) راجع: حلقة الدراسات الاجتماعية، صفحة 248، والاقتصاد

الإسلامي والاقتصاد المعاصر، للدكتور عبد الله العربي، صفحة 235.

(7) سورة البقرة، الآية 267.

(8) سورة البقرة، الآية 3.

(9) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب من بني

الأشعر، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكيمين اللذين

رضي بهما عليهما ومعاوية بعد حرب صفين. ولد في زبيد باليمن سنة

إحدى وعشرين قبل الهجرة، وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم

وهاجر إلى أرض الحبشة. ثم استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن.

وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة 17هـ. كان أحسن الصحابة صوتاً

في التلاوة، خفيف الجسم. توفي بالكوفة سنة 44هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء، للذهبي 2/ 380، الأعلام، للزركلي 4/ 114.

(10) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة 143/2.

موجودة⁽¹¹⁾. وهذا ما أميل إليه. ويتأكد هذا بمسلك المعاصرين من علماء هذه الأمة؛ فقد نظروا إلى هذه العلة وأوجبوا الزكاة في هذه الدخول والمكاسب، وذلك حين عرضت هذه المسألة على السادة العلماء الأجلء المشاركين في مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت سنة 1984م، حيث انتهوا إلى إصدار هذه التوصية: "ثالثاً: زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهنة الحرة وسائر المكاسب: هذا النوع من الأموال يُعتبر ربعاً للقوى البشرية، للإنسان أن يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين، وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها، هي ما لم تنشأ من مستغل معين...". ثم قالوا: "ونسبة الزكاة في ذلك: ربع العشرة [2.5%] لكل عام"⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: نصاب كسب العمل والمهنة الحرة

من الملائم هنا بعد أن انتهينا فيما سبق إلى إقرار وجوب إخراج الزكاة عن كسب العمل والمهنة الحرة: أن نستوضح من خلال هذا المطلب منظور الشرع فيما يتعلق بنصاب كسب العمل والمهنة الحرة، ومقدار الواجب إخراجها زكاة، ومدى اشتراط حولان الحول لهذا الواجب شرعاً، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: نصاب زكاة كسب العمل والمهنة الحرة

من المقرر شرعاً لدى الجميع: أن الشريعة الإسلامية الغراء لا تفرض الزكاة في أي مال على عومه قل أو كثر، وإنما يقف هذا الإيجاب عند بلوغ المال النصاب على الوجه المقدر في الفقه الإسلامي، مع زيادة هذا المال، وفضله عن الحاجات الأصلية لمالكه، وفرأغه من الديون المحتملة عليه؛ وهذا كله من أساسيات تحقيق وصف الغنى الموجب للزكاة.

وبناء على هذا، فإن الزكاة عموماً لا تجب إلا في ما بلغ النصاب. وهنا يكثر التساؤل عن قدر نصاب كسب العمل والمهنة الحرة ونحوها؟ وهل يقدر هذا النصاب بنفس نصاب الزروع والثمار وهو خمسة أوسق؟ أم أنه يقدر كنصاب النقود باعتباره نقوداً؟ فيبعض العلماء صار إلى الأول، والبعض الآخر مال إلى الثاني؛ وذلك على نحو يتضح من خلال عرض الاتجاهين الآتيين:

الاتجاه الأول: يرى أن المعتبر نصاباً في زكاة كسب العمل والمهنة الحرة هو: نصاب النقود؛ وإلى هذا ذهب فضيلة الدكتور/ يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة". وهذا يعني: أن من له دخل قيمته تعادل 85 جراماً من الذهب فأكثر، فإن الزكاة تجب عليه. وهذا القدر يساوي العشرين مثقالاً التي جاءت بها الآثار⁽¹³⁾.

أما الاتجاه الثاني: فيرى اعتبار نصاب زكاة كسب العمل والمهنة الحرة بنصاب الزروع والثمار؛ فمن له دخل لا يقل عن دخل الزارع الذي تجب عليه الزكاة، تؤخذ منه الزكاة. وإلى هذا الاتجاه ذهب فضيلة الشيخ/ محمد الغزالي -رحمه الله-. وهذا يعني: أن من بلغ دخله قيمة خمسة أوسق [647 كيلو جراماً وزناً، ما يعادل بالكيل المصري: 50 كيله] من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير، أخذت منه الزكاة⁽¹⁴⁾.

والذي أراه: هو ما ذهب إليه الاتجاه الأول من اعتبار نصاب زكاة كسب العمل والمهنة الحرة بنصاب زكاة النقود، وذلك لأنه قد يكون للشارع قصد خاص في تقليل نصاب الزروع لأن بها قوام معيشة الإنسان، فضلاً عن أن الناس يتقاضون رواتبهم وأجورهم وإيراداتهم بالنقود المتداولة في ذات محل العمل؛ ولهذا كان من الأولى: اعتبار نصاب زكاة هذه الدخول بنصاب النقود.

ومن الضرورة: التنبيه هنا إلى أن الزكاة لا تؤخذ إلا من صافي الإيرادات أو الرواتب. وهذا معناه: أنه يُطرح من الراتب أو الأجر أو الإيراد عموماً اللذين إن ثبت عليه، ثم يعفى الحد الأدنى لمعيشة الإنسان ومن يعولهم، لأن هذا الحد لا غنى عنه لأحد فهو من حاجات الإنسان الأصلية. كما تُطرح أيضاً النفقات والتكاليف لذوي المهنة، قياساً على طرح نفقات الزروع والثمار. وما يتبقى بعد كل هذا من راتب السنة وإيرادها وكافة دخولها صافية على نحو ما سبق، تُخرج عنه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود. أما ما لم يبلغ هذا النصاب خلال ذات السنة -بعد تصفيته بخصم نحو ما ذكر حالاً- كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين؛ فإنه لا تؤخذ منه الزكاة طالما كان على هذه الحال⁽¹⁵⁾.

وبعد، وحيث قد انتهينا فيما سبق إلى أن أجور العمال ورواتب الموظفين وسائر أصحاب المكاسب من أرباب المهنة الحرة هي مال مستفاد أثناء الحول، وأنّ الراجح في شأن نصابها المقرّر لإخراج الزكاة عنها هو نصاب زكاة النقود، وبعد تصفية هذه الدخول مما يكون قد علق بها طوال العام من ديون ونحو ذلك، فقد اختلف العلماء بشأن وقت

(11) راجع: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، لفضيلة الشيخ محمد الغزالي، صفحة 125.119.

(12) راجع: أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت سنة

1984م، صفحة 442، 443.

(13) راجع: فقه الزكاة 573/1.

(14) راجع: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، صفحة 118.

(15) راجع: فقه الزكاة، صفحة 576، 577.

تزكية هذا المال باعتباره مالا مستفاداً، وهل يزكّيه صاحبه في الحال حين قبضه دون اشتراط حولان؟ أم أنه لا بد من مرور حول قمرى على استحقاقه هذا المال المستفاد البالغ نصاب الزكاة؟

وفي هذا، يقرّر فقهاء المذاهب الأربعة المعتمدة في الفقه الإسلامي: ضرورة اشتراط حولان الحول في كل مال مستفاد حتى تنقصر فيه الزكاة، شأن الزكاة في غيره من الأموال⁽¹⁶⁾.

في حين أنّ بعض الصحابة والتابعين يذهبون إلى ما يخالف هذا، ويقولون بوجوب تزكية المال المستفاد من الدخول ونحوها في الحال، وأنه لا يشترط حولان الحول؛ وهذا ما قال به كل من: ابن عباس وابن مسعود ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز والحسن، والزهري والأوزاعي -رضي الله عن الجميع-⁽¹⁷⁾.

وإن كان القياس في التطبيق العملي يرجع إلى ما ذهب إليه عامة جمهور المذاهب الأربعة من ضرورة حولان الحول لإيجاب هذا النوع من الزكاة.

الفرع الثاني: مقدار الواجب في كسب العمل والمهنة الحرة

كما هو الشأن في النصاب المقرّر لهذا النوع من الزكاة، ومدى اشتراط حولان الحول من عدمه، فقد اختلف هنا أيضاً بشأن مقدار الواجب إخراجة كزكاة لكسب العمل والمهنة الحرة وغير ذلك من الدخول. وللعلماء المعاصرين في هذا اتجاهان: الاتجاه الأول: يرى أنّ مقدار الواجب في زكاة كسب العمل والمهنة الحرة هو: ربع العشر [2.5%]، تأسيساً على ما وجب في زكاة النقود. وهذا الاتجاه مال إليه فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي الذي قال في كتابه "فقه الزكاة":

"وأما الدخّل الناتج عن العمل وخذ كإيراد الموظفين وذوي المهنة الحرة، الناتج من أعمالهم، فالواجب فيه: ربع العشر فقط، عملاً بعموم النصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر، سواء كانت مستفاداً أم حال عليها الحول، وتطبيقاً للأصل الإسلامي في اعتبار الجهد مخففاً لمقدار الواجب، واستثناءً بما عمل به ابن مسعود ومعاوية من اقتطاع هذه النسبة -باعتبارها زكاة- من أعطيات الجنود وغيرهم من المرتبّين في ديوان العطاء، وما فعله بعدهما الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز. فالقياس على هذه الأعيان أولى من القياس على دخل الأرض المزروعة. وإنما يقاس عليها إيراد العمار والمصانع ونحوها من رروس الأموال التي يتنقّع يدخلها مع بقاء عيبتها"⁽¹⁸⁾.

وهذا المسلك هو المتفق مع ما ذهب إليه المشاركون في مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت سنة 1984م، حيث أوجبوا في الأجور والرواتب وأرباح المهنة الحرة وسائر المكاسب ربع العشر [2.5%] لكل عام⁽¹⁹⁾.

أما الاتجاه الثاني: فيرى أنّ الواجب إخراجة كزكاة لكسب العمل والمهنة الحرة هو: نصف العشر، قياساً على الواجب في زكاة الزروع والثمار، وبناء على أن أنصار هذا الاتجاه قال فيما سبق بشأن نصاب كسب العمل: إنه ذات نصاب الزروع والثمار. وهذا ما مال إليه فضيلة الشيخ محمد الغزالي -رحمه الله تعالى-، الذي رأى أنّ صاحب الدخل يُخرج العشر أو نصفه على قدر عناه في العمل، اعتماداً على شبيهه ذلك في نظره. وهو: الزروع والثمار الواجب فيها العشر أو نصفه على قدر عناه الزراع في ربي أرضه. وقال فضيلته في كتابه "الإسلام والأوضاع الاقتصادية": "لا بد إذاً من تقدير زكاة على أولئك جميعاً [أرباب كسب العمل والمهنة الحرة، ومن على شاكلتهم]. وما دامت العلة المشتركة التي يناط بها الحكم موجودة في الطرفين، فلا ينبغي المراء في إضفاء هذا القياس وقبول نتائجه".

ثم استطرّد قائلاً: "وقد يقال: كيف نقدر الزكاة؟ وعلى أي نسبة تكون؟ والجواب سهل: فقد قدر الإسلام زكاة الثمار بين العشر ونصف العشر على قدر عناه الزراع في ربي أرضه، فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناه صاحبه في عمله"⁽²⁰⁾. والذي أراه هنا: هو ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول من أن الواجب في زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهنة الحرة وسائر المكاسب هو: ربع العشر [2.5%]، على أساس اعتبار الواجب في زكاة النقود.

وذلك لأن قياس هذا النوع من الزكاة على زكاة النقود هو الأولى، خلافاً لما بنى عليه أنصار الاتجاه الثاني كلامهم على القياس على زكاة الزروع والثمار بناء على الجهد المبذول في الحصول على هذه الدخول، لأن هذا القياس مبني على الفارق فلا يصح، لأن ضابط الجهد أو المشقة إذا كان قد أمكن تطبيقه في الزروع والثمار من حيث تكاليف الري ونحوه، فإن هذا الضابط لا يمكن في الواقع العملي تطبيقه في مجال الدخول والمكاسب - والله تعالى أعلم..

المراجع

- (16) راجع: بدائع الصنائع 51/2، والشرح الصغير 590/1، والمجموع 328/5، والمغني 626/2.
- (17) راجع: نيل الأوطار 148/4، وسبل السلام 129/2.
- (18) راجع: فقه الزكاة، صفحة 578، 579.
- (19) راجع: أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت سنة 1984م، صفحة 442، 443.
- (20) راجع: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، صفحة 118.

1. أسهل المدارك، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين
3. الإنصاف، للمرداوي.
4. التبيان في زكاة الأثمان،
5. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان،
6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشباني
7. شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد البايرتي.
8. الشرح الكبير، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
10. فتح العلي المالك.
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
13. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي
14. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
15. القاموس المحيط، للفيروز آبادي
16. كشاف القناع، للبهوتي.
17. لسان العرب، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة
19. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
20. المجموع، للنووي.
21. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
22. المصاح المنبر، للفيومي.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
24. المغني مع الشرح الكبير.
25. مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي،
26. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
27. النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي